

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن شروط وضوابط وفئات وأسعار عمليات التأمين

التي يغطيها الصندوق الحكومى للتأمين ضد الأخطار الناجمة عن الأخطاء الطبية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض الصادر بالقانون رقم ١٣

لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٧٣ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار النظام الأساسى

للسندوق الحكومى للتأمين ضد الأخطار الناجمة عن الأخطاء الطبية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن نموذج وثيقة الصندوق

الحكومى للتأمين ضد الأخطار الناجمة عن الأخطاء الطبية المنشأ وفقاً لقانون تنظيم

المسؤولية الطبية وسلامة المريض؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١١١٦ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل لجنة لاقتراح شروط

وضوابط وفئات وأسعار عمليات التأمين التى يغطيها الصندوق ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى شروط وضوابط وفئات وأسعار عمليات التأمين التى يغطيها الصندوق الحكومى

للتأمين ضد الأخطار الناجمة عن الأخطاء الطبية وفقاً للجدول المرفقة لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة الصندوق المشار إليه تكليف أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين لدى الهيئة لإعداد دراسة إكتوارية بناءً على الخبرة الفعلية المكتسبة خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الصندوق كما يمكن لمجلس إدارة الصندوق المذكور إجراء الدراسة المشار إليها كلما اقتضى الأمر ذلك، وذلك لتحديد الأسعار المناسبة فى هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والصندوق، ويُعمل به من اليوم التالى لانقضاء ستة أشهر من تاريخ إصدار النظام الأساسى للصندوق .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



أولاً - فئات وأسعار عمليات التأمين للأشخاص الطبيعيين

المهن الطبية	قيمة القسط السنوي (جم)
الأطباء البشريون	- ممارس عام: ٢٤٠ - الدرجات التخصصية الأخرى: ٩٢٠
أطباء الأسنان، وممارسو وأخصائيو العلاج الطبيعي	- ممارس عام: ١٦٠ - الدرجات التخصصية الأخرى: ٤٠٠
الصيداللة	٢٤٠
الفئات الأخرى المرخص لهم بمزاولة أحد المهن الطبية	١٠٠

ويتم تحصيل الأقساط المشار إليها بخصم (٢٥%) لأول فترة ترخيص بمزاولة المهنة للأفراد حديثي التخرج.

ثانياً - فئات وأسعار عمليات التأمين للمنشآت المرخص لها بتقديم الخدمة الطبية

المنشأة	قيمة القسط السنوي (جم)
مستشفى	- ٢٤,٠٠٠ جنيه إذا كان عدد الأسرة لا يتجاوز (٥٠) سرير، ويُضاف (٥٠٠ جنيه) عن كل سرير في حال تجاوز عدد الأسرة لـ (٥٠) سرير.
مركز طبي	٩٦٠٠
مركز أشعة	٣٦٠٠
مركز تحاليل	٢٤٠٠
صيدلية	١٢٠٠

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/١٤ - ٢٠٢٥/٢٥٦٦٩